بحيث لا يطيق العبد والعبد جاهل وجب ضمان العبد لا المتاع ولو فتح رأس
دنّ الآخر باذنه ودفع الحنطة وترك رأسه مفتوحا فدخل حمار صاحب
وأكلها وهلك عنده لم يضمن الدابة ولا الحنطة ولو ادخل الحمار فيه ضمنهما
ولو آجر داره الا بيتا معيّنا فادخل دابته فيه وترك بابه مفتوحا فخرجت
واتلفت مالا للمستأجر فلا ضمان ولو خرج المستأجر وترك المتاع بلا حافظ
مع علمه بان الباب مفتوح فهو مضيّع فلا ضمان وان لم يعلم ضمنه المؤجر ولو
ربط حماره في طريق واسع وجاء آخر وربط حماره ثم وعض احدهما الآخر وقتله
قال ابو عاصم في الزيادات فان كان الرابط ثم ضمن وان غاب فلا وهذا اوجه
والاصح ان ضمان الاول على الثاني مطلقا وهدر الثاني ولا فرق بين الواسع
والضيق ولو ضل نعله في ضيافة او مسجد وترك ثم نعل اخرى لم تكن لبسه
وان علم انه لمن ذهب شغله وعصى ان لبس ولو غصب رجلان دابة وحصلت
في يدها وهلكت ضمن كل واحد تمام قيمتها والقرار على من تلفت عنده
تذنيب وضرب عين انسان وابيضّت واخذ الارش ثم زال البياض وجب
ردّ الارش ولو دفع اناء الى طفل ليستقي له الماء فسقط في الماء ومات فان
كان مميزا يستعمل في مثله فلا ضمان والا فيجب الضمان على عاقلته ولو
اختلّ جدار رجل فصعد السطح فدخل للاصلاح فسقط على انسان فعلى
عاقلته الدية ولو حفر بئرا عدوانا والقى السيل والريح فيها انسانا فلا ضمان
ولو فتح الماء المغرق على غيره وهلك ضمن ولو اخرج انسانا في اعتدال الهواء
ثم اشتد الحر وسرى ومات ضمن وان كان لولا الحر لما سرى فصل
يضمن نفس الرقيق بالقيمة اتلفت او تلفت تحت يد العادي ويضمن اطرافه

وجراحاته التي لا يتقدر ارشها من الحر كاللحية وحلمة الرجل والدامية
وكسر الضلع بما ينقص من القيمة حصل بالجناية او بآفة سماوية تحت يد العادي
والتي يتقدر في الحر كاليد والرجل والهاشمة والموضحة فكذلك ان تلفت
تحت يد العادي حتى لو غصب عبدا وسقطت يده بآفة سماوية
ونقص ثلث قيمته وجب الثلث وان اتلفت بالجناية فيتقدر والقيمة
في حقه كالدية في حق الحر فيجب في يده نصف قيمته وفي موضحته نصف
عشر قيمته ويجعل الحر اصلا في الجنايات لها مقدر والعبد اصلا للحر في التي
لا مقدر لها فيه واذا اجتمع الاتلاف واليد العادية لزم اكثر الامرين من المقدر
وارش النقص فلو غصب عبدا قيمته الف وقطع الغاصب منه يدا ونقص اربعمائة
وجب خمسمائة ولو نقص ستمائة وجب ستمائة ولو قطع يدي عبد قيمته
الف فعادت الى مائة وقطع آخر رجليه فعادت الى عشرة ففقأ آخر عينيه
فعادت الى واحد وقتله آخر فعلى الاول الف وعلى الثاني مائة وعلى الثالث
عشرة وعلى الرابع واحد ولو لم ينقص شيء من قيمته وجب المقدر فلو قطع
ذكره وانثييه وزادت قيمته لزمت قيمتان والمستولدة والمكاتب والمدبر
كالقن واما غير الرقيق من الحيوان فيضمن بالقيمة اتلف او تلف تحت يد
العادي ومنافع الاموال من العبيد والثياب والدواب والارض وغيرها
تضمن بالفوات والتفويت فكل عين لها منفعة يمكن ان يستأجر لها كالمصحف
والكتاب والمسك والطاوس والببغاء والعندليب والقرة والزلية والالحاف
والقميص والحلي والثوب والابريسم يضمن منفعتها اذا بقيت عنده مدة لها اجرة
انتفع بها ام لا ولو استأجر عينا لمنفعة فاستعملها في غيرها ضمن عينا ومنفعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)